هامش

قرار ٧٩
٢٠٢٢
تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦

قرار

باسم الشعب اللبناني

ان رئيس دائرة تنفيذ بيروت،

لدى التدقيق،

تبيّن أنه بتاريخ 2022/2/3 تقدّم المنفذ عليه مصرف فرنسبنك ش.م.ل.، بواسطة وكيلته الاستاذة لودي نادر، بمشكلة تنفيذية اعتراضاً على المعاملة التنفيذية رقم 2022/73 بوجه المنفذة حنان مارون الحاج، ادلى فيها بوجوب قبول المشكلة في الشكل، وباعلان بطلان المعاملة التنفيذية لعدم استيفائها للشروط الشكلية كونها مقدّمةً من قبل محامٍ مشطوب عن الجدول العام، كما وردّها لانتفاء صفته كمدين بعد ان قام بتنفيذ العقد ودفع الوديعة العائدة للمنفذة بموجب شيك مسحوب على مصرف لبنان اودعه بموجب معاملة العرض والايداع الفعلي، وقد تبلغت المعاملة واستلمت الشيك دون اي رفض منها فتكون العلاقة التعاقدية قد انتهت بينهما وانحصرت في ما بينها وما بين المسحوب عليه مصرف لبنان؛ واستطراداً لانتفاء الدين لأن الشيك قد تمّ ايفاؤه بقبولها استلامه من الكاتب العدل، ولأنه لا يمكن تقديم طلب تنفيذ شيك الا لو اكتشف انه دون مؤونة الامر غير المتحقق، فالمنفذة لم تقم بعرض الشيك للتأكد من مؤونته واستطراداً لأن اهمال الحامل في عرض الشيك خلال الثمانية ايام من شانه اسقاط حقه في الرجوع على الساحب، ولان الشيك هو وسيلة ايفاء تحل محل النقود خاصة ان الفقرة الثانية من المادة 10 من الشروط العامة لعقد فتح الحساب اجازت له دفع الودائع بالعملات الاجنبية نقداً او بموجب شيكات او تحاويل الى الخارج عملاً بأنظمة المصرف السارية المفعول عند كل سحب، ولان المؤونة موجودة ومحجوزة لدى مصرف لبنان وهو بريء الذمة تجاه المنفذة، وان الشيك ما زال بحوزتها ويمكن لها تحصيل قيمته ساعة تشاء من المسحوب عليه؛ ما يثبت ان الدين موضوع المعاملة التنفيذية مسدّد بالكامل، علماً أن قيامه باقفال حساب المنفذة هو ممارسة للحق الثابت له والمكرس تعاقدياً؛

وخلص الى طلب وقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية المعترض عليها، وقبول المشكلة شكلاً واساساً وتقرير ابطال الانذار التنفيذي للأسباب المفصلة وتضمين المستشكل بوجهها النفقات والعطل والضرر.

هامش

وتبين أنه بتاريخ 2022/2/28 قدّمت المستشكل بوجهها حنان الحاج، بواسطة وكلائها الاساتذة رامي عليق، سينتيا حموي، سمانتا الحجار، لودي عبد الفتاح، زينة اللقيس، فيروز علّيق، فرنسواز كامل وجورج كيروز، لائحة جوابية ادلت فيها بوجوب ردّ طلب وقف التنفيذ وردّ المشكلة شكلاً في حال كانت غير مستوفية للشروط القانونية، وردّها كون محكمة الاستئناف الناظرة في القضايا النقابية قد اتخذت بتاريخ 2021/12/2 قراراً قضى باعتبار قرار الشطب المتعلق بالاستاذ رامي عليق غير نافذ على اصله وغير متمتع بصفة المعجل التنفيذ، ورد المشكلة لعدم القانونية، كون الشيك لا يشكل ايفاء بحد ذاته بل هو فقط وسيلة للايفاء وفق احكام المادة 444 تجارة ويبقى الايفاء معلقاً على شرط تحصيل كامل القيمة المحددة في الشيك، وأن ابراء ذمة الساحب لا يكون متحققاً الا بعد تحصيل قيمته، وان رد الوديعة يجب ان يتمّ بالطريقة التي تحقق لها الايفاء الفعلي ولا تلحق بها اي ضرر وان مسؤولية تأمين السيولة تقع على عاتق الساحب والمسحوب عليه سوياً ولا يمكن تحميل المودع تبعات ازمة لم يكن له اي دور فيها، وان استلامها للشيك لا يبرئ ذمة المستشكل خاصة انها استلمت الشيك مع التحفظ وانها تفاجأت في ما بعد بعدم تمكنها من تحصيل قيمته بعد ان لجأت الى المستشكل كما والى مصارف اخرى ومن ضمنها المسحوب عليه دون اي نتيجة، إذ لم يوافق ايّ من المصارف على اعطائها اي ورقة خطية تبين انه يرفض فتح حساب بالشيك وايداعه لديه تمهيداً لدفع قيمته، وهو الامر المعروف من الكافة عن الازمة الراهنة لا سيما منه، وانها لم تلجأ الى تنفيذ الشيك بواسطة دائرة التنفيذ الا بعد تعذر استحصالها على قيمته من خلال المصارف، فالشيك هو من السندات التجارية التي يمكن تنفيذها لدى دوائر التنفيذ.

وانتهت الى طلب ردّ طلب وقف التنفيذ وردّ المشكلة شكلاً وإلاّ ردّها أساساً للأسباب المذكورة، وتضمين المستشكل النفقات والعطل والضرر.

وتبين أنه بتاريخ 2022/3/10 صدر قرار برد طلب وقف التنفيذ.

وتبين أنه بتاريخ 2022/4/26 قدم المستشكل لائحة جوابية اكّد فيها على اقواله السابقة مضيفاً ان الشيك موضوع التنفيذ لا يشكل سنداً تنفيذياً لأنه لم يعرض خلال المهلة القانونية ولعدم اتمام معاملة الاحتجاج، وانه اقدم على اقفال

هامش

الحساب نتيجة تصـــرفات المنفذة غير الاخلاقية، وانه عندما رفضت استلام الشيك المسحوب على مصـــرف لبنان بقيمة وديعتها اضطر الى ايداع الشيك لدى الكاتب العدل، وكرر سابق الاقوال والمطالب.

وتبين أنه في الجلســـة المنعقدة بتاريخ 2022/4/26 كرر الفريقان اقوالهما ومطالبهما السابقة، واختتمت المحاكمة اصولاً.

وتبين أنه بتاريخ 2022/5/9 جرى ضم ملف المعاملة التنفيذية رقم 2022/73 إلى الملف الراهن.

بنـــاءً عليه،

حيث من المسلّم به فقهاً واجتهاداً، أن الاستشكال على التنفيذ أمام رئيس دائرة التنفيذ غير مقيّد بمهلة، على اعتبار أنه يبقى مقبولاً منذ ابتداء التنفيذ ولحين الفراغ منه.

وحيث إنه لدى الإطلاع على ملف المعاملة التنفيذية موضوع الاعتراض، والمضموم إلى الملف الراهن، يتبيّن أن التنفيذ قد بدأ لكنه لم ينتهِ بعد، الأمر الذي يستلزم قبول المشكلة التنفيذية في الشكل.

حيث يطلب المستشكل ابطال المعاملة التنفيذية لعدم استيفائها للشروط الشكلية كونها مقدّمةً من قبل محامٍ مشطوب عن الجدول العام، كما وردّها لانتفاء صفته كمدين بعد ان قام بتنفيذ العقد ودفع الوديعة العائدة للمنفذة بموجب شيك مسحوب على مصرف لبنان اودعه بموجب معاملة العرض والايداع الفعلي، وقد تبلغت المعاملة واستلمت الشيك دون اي رفض منها فتكون العلاقة التعاقدية قد انتهت بينهما وانحصرت في ما بينها وما بين المسحوب عليه مصرف لبنان؛ واستطراداً لانتفاء الدين لأن الشيك قد تمّ ايفاؤه بقبولها استلامه من الكاتب العدل، ولأنه لا يمكن تقديم طلب تنفيذ شيك الا لو اكتشف انه دون مؤونة لامر غير المتحقق،

هـامـش

فالمنفذة لم تقم بعرض الشيك للتأكد من مؤونته واستطراداً لأن اهمال الحامل في عرض الشيك خلال الثمانية ايام من شانه اسقاط حقه في الرجوع على الساحب، ولان الشيك هو وسيلة ايفاء تحل محل النقود خاصة ان الفقرة الثانية من المادة 10 من الشروط العامة لعقد فتح الحساب اجازت له دفع الودائع بالعملات الاجنبية نقداً او بموجب شيكات او تحاويل الى الخارج عملاً بأنظمة المصرف السارية المفعول عند كل سحب، ولان المؤونة موجودة ومحجوزة لدى مصرف لبنان وهو بريء الذمة تجاه المنفذة، وان الشيك ما زال بحوزتها ويمكن لها تحصيل قيمته ساعة تشاء من المسحوب عليه؛ ما يثبت ان الدين موضوع المعاملة التنفيذية مسدّد بالكامل، علماً أن قيامه باقفال حساب المنفذة هو ممارسة للحق الثابت له والمكرس تعاقدياً، مؤكداً على ان الشيك موضوع التنفيذ لا يشكل سنداً تنفيذياً لأنه لم يعرض خلال المهلة القانونية ولعدم اتمام معاملة الاحتجاج، وانه اقدم على اقفال الحساب نتيجة تصرفات المنفذة غير الاخلاقية، وانه عندما رفضت استلام الشيك المسحوب على مصرف لبنان بقيمة وديعتها اضطر الى ايداع الشيك لدى الكاتب العدل.

وحيث تدلي المستشكل بوجهها بوجوب ردّ المشكلة كون محكمة الاستئناف الناظرة في القضايا النقابية قد اتخذت بتاريخ 2021/12/2 قراراً قضى باعتبار قرار الشطب المتعلق بالاستاذ رامي عليق غير نافذ على اصله وغير متمتع بصفة المعجل التنفيذ، ورد المشكلة لعدم القانونية، كون الشيك لا يشكل ايفاء بحد ذاته بل هو فقط وسيلة للايفاء وفق احكام المادة 444 تجارة ويبقى الايفاء معلقاً على شرط تحصيل كامل القيمة المحددة في الشيك، وأن ابراء ذمة الساحب لا يكون متحققاً الا بعد تحصيل قيمته، وان رد الوديعة يجب ان يتمّ بالطريقة التي تحقق لها الايفاء الفعلي ولا تلحق بها اي ضرر وان مسؤولية تأمين السيولة تقع على عاتق الساحب والمسحوب عليه سوياً ولا يمكن تحميل المودع تبعات ازمة لم يكن له اي دور فيها، وان استلامها للشيك لا يبرئ ذمة المستشكل خاصة انها استلمت الشيك مع التحفظ وانها تفاجأت في ما بعد بعدم تمكنها من تحصيل قيمته بعد ان لجأت الى المستشكل كما والى مصارف اخرى ومن ضمنها المسحوب عليه دون اي نتيجة، إذ لم يوافق اي من المصارف على اعطائها اي ورقة خطية تبين انه يرفض فتح حساب بالشيك وايداعه لديه تمهيداً لدفع قيمته، وهو الامر المعروف من الكافة عن الازمة

هامش

الراهنة لا سيما منه، وانها لم تلجأ الى تنفيذ الشيك بواسطة دائرة التنفيذ الا بعد تعذر استحصالها على قيمته من خلال المصارف، فالشيك هو من السندات التجارية التي يمكن تنفيذها لدى دوائر التنفيذ.

وحيث من نحوٍ اول، يدلي المصرف المستشكل بوجوب اعلان بطلان الانذار التنفيذي لعدم استيفاء المعاملة التنفيذية للشروط الشكلية كونها مقدّمةً من قبل محامٍ مشطوب عن الجدول العام.

وحيث من الثابت ان طلب التنفيذ مقدّم من قبل مجموعة من المحامين وليس فقط من قبل المحامي رامي علّيق، فضلاً عن أنه ووفق الافادة الصادرة عن نقابة المحامين بتاريخ 2022/2/2 والمبرزة من المستشكل بوجهها، يتبيّن أن محكمة الاستئناف الناظرة في القضايا النقابية كانت قد اتخذت بتاريخ 2021/12/2 قراراً قضى باعتبار قرار الشطب المتعلق بالاستاذ رامي عليق غير نافذ على اصله وغير متمتع بصفة المعجل التنفيذ، الامر الذي تغدو معه اقوال المستشكل في هذا الصدد مستوجبة الرد لعدم القانونية.

وحيث من الثابت من الادلاءات الاخرى المساقة من المستشكل أنها تتناول السند التنفيذي بحدّ ذاته، اي الشيك ومدى اعتباره متمتعاً بمواصفات السند التنفيذي، والحق الذي يكرّسه، وهو بالتالي من المشاكل غير المتعلقة بالاجراءات.

وحيث سنداً لاحكام المادة /829/أ.م.م. يختص رئيس دائرة التنفيذ دون غيره بالفصل في اساس المشاكل المتعلقة باجراءات التنفيذ، وله كذلك، ان يقرّر وفق الاصول المتبعة في القضايا المستعجلة، وقف التنفيذ وتكليف مقدّم المشكلة غير المتعلقة بالاجراءات مراجعة محكمة الموضوع ضمن مهلة يحددها له... .

وحيث قد استقرّ الرأي على أن رئيس دائرة التنفيذ لا ينظر -في ما يختص بالمشاكل غير المتعلقة بالاجراءات- إلاّ بما تعلّق منها بالاحكام الصادرة عن المحاكم العدلية، بحيث إذا كان التنفيذ يجري استناداً إلى سند او تعهد خطي رسمي او عادي، فالمرجع المختص بالنظر في مشاكل التنفيذ المتعلقة بالسند ذاته او بالحق

هامش

المكرس فيه هو المحكمة المختصة المحددة في المادة /851/أ.م.م. دون غيرها، وان رئيس دائرة التنفيذ لا يكون مختصاً على الاطلاق بالنظر في المشاكل غير المتعلقة بالاجراءات الناشئة عن هذه السندات، ومبرر ذلك ان القانون نظم طرق تنفيذ الاسناد والتعهدات وطرق الاعتراض عليها بنصوص خاصة في القانون عينه -المادة /851/أ.م.م. وما يليها-، بحيث لم يعد ثمة مجال أزاء هذه النصوص الاستشكال امام رئيس دائرة التنفيذ:

يراجع: سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الاول 1999، صادر، ص. 64-66؛

تمييز، الغرفة الاولى، قرار رقم 33، تاريخ 1970/4/15، منشور في العدل 1970، ص. 445.

وحيث استناداً إلى كلّ ما تقدّم شرحه، لا يكون رئيس دائرة التنفيذ مختصاً للنظر في ما أثير حول الشيك موضوع المعاملة التنفيذية المعترض عليها.

وحيث امام النتيجة المتقدم ذكرها، يقتضي رد الاعتراض شكلاً لعدم الاختصاص، كما وردّ كل ما زاد أو خالف إما لعدم جدواه وإما لمعالجته ضمناً في سياق التعليل أعلاه، بما فيه طلب العطل والضرر لانتفاء شروط الحكم به.

لـــــذلك،

يقرّر:

أولاً: ردّ المشكلة التنفيذية لعدم الاختصاص.

ثانياً: ردّ كل ما زاد أو خالف، بما فيه طلب العطل والضرر.

ثالثاً: تضمين المستشكل النفقات كافة.

رابعاً: إعادة ملف المعاملة التنفيذية المعترض عليها إلى مرجعه.

قراراً صدر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ 2022/5/26.

الكاتب القاضي مريانا عناني